اي لا بالنفس ولا بالمال لا باذن المولي ولا بغير اذنه لانها تبرع
والمولي لا يملك كسب المكاتب فلا يصح اذنه بالتبرع به كذا في البدايع
وقال في الجوهرة فان اذن له مولاه في الكفالة فكفل اخذ به
بعد العتق انتهي وقال شيخ مشايخنا المقدسي رحمه الله في
شرحه نظم الكنز ولو كفل عن سيده صح لان بدل الكتابة عليه
فلم يكن متبرعا انتهي ويعني لو كان باذن المولي ليلتقي قصاصا بما اوفي
عن بدل كتابته **قوله** الاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
فيما كان كاتبه عبده يعني استحسانا واذا اقر الاب او الوصي بقبض
بدل الكتابة فان كانت ظاهرة بمحضر من الشهود يصدق ويعتق
المكاتب وان لم تكن معروفة لم يجز اقراره بالعتق لانه في الاول
اقرار باستيفاء الدين فيصح وفي الثاني بالعتق وهو لا يصح كذا
في البدايع **قوله** ولا يملك شيا منهما اي التزويج والكتابة
قوله ويتكاتب عليه بالشراء من بينهما ولاد هم الاصول
وان علوا والفروع وان سفلوا **قوله** وعلي هذا ينتفا وتون في الاحكام
منها ان المولي لا يطالب من دخل في الكتابة تبعا بل مقصودا ولا
يطالب التبع حال قيام المتبوع **قوله** والولدان يردان الي الرق
كما مات ولا يوديان حالا ولا موجلا كذا في التبيين والعنايه ويخالفه
ما قال في البدايع اذا مات المكاتب من غير مال يقال للولد المشتري
او للوالدين اما ان تودوا الكتابة حالا او لا رددنا كم في الرق
بخلاف الولد المولود في الكتابة انتهي لكن سوى المخالفة بحمل ما في البدايع
علي قول الصاحبين وحمل غيره علي قول الامام كما صرح به في مختصر
الظهيرية

الظهيرية وسيذكره **قوله** ويتكاتب عليه اي ويسعي علي
نجومه عقدهما كما في الخانية **قوله** زوج المكاتب امته من عبده
هكذا في غيره من الكتب فيخ ما تقدم من ان المكاتب لا يزوج عبده
فليتامل وقد يقال انه لا منافاة لان تزويج المكاتب امته من عبده
ليس فيه الا صحة عقده وملكه اياه وما ذكر من انه لا يزوج عبده
علم يحبر انه ان زوج عبده من وان لم يملكه لا يمنع ثبوت النسب
ودخول الولد في كتابة امه فان النسب يثبت للشبهة كالنكاح
الفاسد او كما ان المكاتب لا يملك التسري ومع ذلك لو وطي امة
اشتراها فادعي ولدها ثبت نسبه منه ويكون كسبه له دون امه
كما في غاية البيان وهنا كسبه لامه لكونه جزءا لها كما ذكره المصنف
وليس تزويج المكاتب عبده كتزوجه يكون موقوفا اذ لا مجيز له حال
صدوره وتزوجه هو له مجيز وهو المولي الحر فصار تزويجه كهبته
الكثير وفي غاية البيان هبته وصدقته غير اليسير لا تصح فيسترده
بعد عتقه اذ لا مجيز لهما حال الهبة والصدقة **قوله** لان حق المولي
اي مولي الامة التي ظهرت مستحقة هناك الاشارة الي مسئلة الحر
المغرور **قوله** وههنا بقيمة متاخرة الي ما بعد العتق الزام لمحمد
رحمه الله بما يقوله من ان القيمة لازمة للمغرور بعد حريته كما
صرح به في شروح الجامع الصغير من ان قيمة الاولاد عنده اي
محمد يتاخر ادا وها الي ما بعد العتق فكان المانع عن الحاقه بالحر
موجود او هو الضرر اللاحق بالمستحق بالتاخير الي ما بعد العتق
قوله فبقي اي الولد علي الاصل في تبعية الام في الرق او فبقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)